الحاوي الى نكاحي والجديد انه لا يشترط الاشهاد فتصح بكناية ولا تقبل تعليقا ولا تحصل بغير كوطء وتختص الرجعة بوطء طلقت بلا عوض لم يستوف عدد طلقا فما بائنة في العدة محل الحل لامرئة واذا ادعت انقضاء عدة اشهر فانكذبه صدق بيمينه او ضع حمل بمدة امكان وهي ممن تحيض لا ايسة فالاصح تصديقها باليمين وان ادعت ولادة تام فامكانه ستة اشهر ولحظتان من وقت النكاح او سقط مصور مائة وعشرون يوما ولحظتان او مضغة بلا صورة فثمانون يوما ولحظة او انقضاء اقراء فان كانت حرة وطلقت في طهر فاقل الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان او في حيض فسبعة واربعون يوما ولحظة او امة وطلقت في طهر فنسعة عشر ويوما ولحظتان او في حيض فاحد وثلثون ولحظة وتصدق ان لم يخالف عادة فما يرة وكذا ان خالفت في الاصح ولو وطي رجعيه واستانفت الاقراء من وقت الوطي راجع فيما كان بقي ويحرم الاستمتاع بها فان وطي فلا حد ولا يعزر الا معتقد تحريمه وتجب مهر المثل ان لم يراجع وكذا ان راجع على المذهب ويصح ايلاؤ ظهار وطلاق ولعان ويتوارثان واذا ادعى والعدة منقضية رجعه فيها فانكرت فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت صدقت بيمينها او على وقت الرجعه كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال السبت صدق بيمينه وان تنازعا في السبق بلا اتفاق فالاصح ترجيح سبق المدعى فان ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها او ادعاها قبل انقضاء فقالت بعده صدق قلت فان ادعيا معا صدقت والله اعلم ومتى ادعاها والعدة باقية صدق ومتى انكر بها وصدقت ثم اعترفت قبل اعترافها واذا طلق دون الثلاث وقال وطيت في الرجعه وانكرت صدقت بيمين وهو مقر لها بالمهر فان قبضته فلا رجوع له والا فلا تطالبه الا بنصف

هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطيهما مطلقا او فوق اربعة اشهر والجديد انه لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق به طلاقا او عتقا او قال ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق كان موليا ولو حلف اجنبي عليه فبعين محضة فان نكحها فلا ايلاء ولو لا من رتقا او قرنا او مجبوبا لم يصح على المذهب ولو قال والله لا وطيتك اربعة اشهر

فاذا

فاذا مضت فوالله لا وطيتك اربعة اشهر وهكذا مرارا فليس بمولٍ في الاصح ولو قال والله لا وطيتك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطيتك سنة فايلاءان لكل حلفه ولو قيد بمستبعد الحصول في الاربعة كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم فمولٍ وان ظن حصوله قبلها فلا وكذا الوشك في الاصح ولفظه صريح وكناية فمن صريحه تغييب ذكر بفرج ووطي وجماع وافتضاض بكر والجديد ان ملامسة ومباضعة ومباشرة واتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها كناياتٌ ولو قال ان وطيتك فعبدي حر فزال ملكه عنه زال الايلاء ولو قال فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فمولٍ والا فلا ظهار ولا ايلاء باطنا ويحكم بعما ظاهرا ولو قال عن ظهاري ان ظاهرت فليس بمولٍ حتى يظاهر او ان وطيتك فضرتك طالق فمولٍ فان وطي طلقت الضرة وزال الايلاء والا ظهر انه لو قال لاربع والله لا اجامعكن فليس بمولٍ في الحال فان جامع ثلاثا فمولٍ من الرابعة فلو مات بعضهن قبل وطي زال الايلاء ولو قال لا اجامع كل واحدة منكن فمولٍ من كل واحدة ولو قال لا اجامعك الى سنة الا مرة فليس بمولٍ في الحال في الاظهر فان وطي وبقي منها اكثر من اربعة اشهر فمولٍ

يمهل اربعة اشهر من الايلاء بلا قاضٍ وفي رجعيه من الرجعة ولو ارتد احدهما بعد الدخول في المدة انقضت فاذا اسلم استوفت وطلاق المولي وايلاء بنكاح ان وجد فيه لم يمنع المدة كصوم واحرام ومرض وجنون او فيها وهو حسي كصغر ومرض منع وان حدث في المدة قطعها واذا زال استوفت وقيل ينبني او شرعي كحيض وصوم نفل فلا وتمنع فرض في الاصح فان وطي في المدة والا فلها مطالبته بان يفي او يطلق ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده وتحصل الفيئة بتغييب حشفة بقبل ولا مطالبة ان كان بها مانع وطي كحيض ومرض وان كان فيه مانع طبعي كمرض طولب بان يقول اذا قدرت فئت او شرعي كاحرام فللمذهب انه يطالب بطلاق فان عصى بوطي سقطت المطالبة وان ابى الفيئة والطلاق فالاظهر ان القاضي يطلق عليه طلقه وانه لا يمهل ثلاثة ايام وانه اذا وطي بعد مطالبة لزمه كفارة يمين

يصح من كل زوج مكلف ولو ذمي وخصي وظهار سكران كطلاقه وصريحه ان يقول لزوجته انت علي او مني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)